بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٠١٣
بتاريخ:	٣ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ١٩٢٧/٤/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٣) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢، وكتابكم رقم ٧٧٢ المؤرخ ٢٠١٦/٧/٤ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى عن جواز منح بدل تفرغ للمهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالي رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى علي عمران رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، والمهندسة/هبة عبد الله السيد توفيق رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، وجواز التجاوز عما صرف لهم من هذا البدل في حال ما إذا انتهى الرأي إلى عدم أحقيتهم في صرفه.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه ورد لوزارة الكهرباء عدة مناقضات من الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن قيام الوزارة بمنح بدل تفرغ لكل من المهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالي رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى علي عمران رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، والمهندسة/ هبة عبد الله السيد توفيق رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، باعتبارهم من شاغلي الوظائف الإشرافية الذين لا يجوز صرف هذا البدل لهم، وبالرغم من اعتراض الوزارة على هذه المناقضات، باعتبار أن المعروضة حالاتهم حاصلون على مؤهل هندسي، إلا أن الجهاز أصر على رأيه بشأن عدم استحقاقهم لهذا البدل، وبناء على ذلك طلب وزير الكهرباء الإفادة بالرأى القانونى عن جواز منح المهندسين المذكورين، وكذا شاغلي الوظائف الإشرافية بدل التفرغ المشار إليه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من فبراير عام ٢٠١٨، الموافق ٢٨ من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي) كانت تنص على أن: "... ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحدد فئة كل منها وفقًا للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وبمراعاة ما يلي: ١-... ٢-... ٣- بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقًا لما تقدم على ١٠٠% من الأجر الأساسي". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الخدمة المدنية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة حاليا فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق". وأن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ ينص في المادة (الأولى) منه على أن: "يمنح بدل تفرغ للمهندسين أعضاء نقابة المهندسين الشاغلين لوظائف هندسية مخصصة في الموازنة والمشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو القائمين بالتعليم الهندسي الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، بنسبة ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تنص على أن: "تحول هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية تسمى (الشركة القابضة لكهرباء مصر)، وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ....، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "... ويسري على الشركة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه

نص خاص في هذا القانون، ..."، وأن المادة (الثامنة) من القانون ذاته تنص على أن: "يُنقَل العاملون بهيئة كهرباء مصر الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركة بذات أوضاعهم الوظيفية ... وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بالشركة. وتسري على العاملين بالشركة أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الكهرباء والطاقة ..."، وأن المادة (الحادية عشرة) منه تنص على أن: "يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من الأول من يوليو سنة ٢٠٠٠". وأن المادة (٥) من النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر الصادر بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٩ تنص على أن: "للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية: ١- تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد، وكذلك إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها..."، وأنه بناءً على ذلك، وبناءً على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع، وفصل نشاط شبكات الجهد العالي وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم، وبعد موافقة الجمعيات العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها؛ تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء "شركة مساهمة مصرية" كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر، ويطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه". وأن المادة (١٠) من النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء – المنشور في الوقائع المصرية العدد ١٥١ (تابع) في ٢٠٠١/٧/٧ – تنص على أن: "يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي هذا النظام، ..."، وأن المادة (٢٧) منه تنص على أن: "... لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في القانون أو في هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاصات الجمعية العامة، وله على الأخص ما يلي: ١- ... . ٢- وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة نظام العاملين

ولائحة المشتريات فإنه يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر في الموافقة عليهما، على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة..."، وأنه بناءً على موافقة مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٨، وموافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الثالثة المعقودة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩؛ أصدر رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر – رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، والتي تنص المادة (١) منها على أن: "تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة، كما تسري عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة"، وتنص المادة (٤١) منها – المعدلة بقرار رئيس الجمعية العامة للشركة رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٠ – على أن: "يمنح بدل تفرغ يصرف شهريا للعاملين الآتي بيانهم: ١- ٣٠% من بداية ربط الدرجة للمهندسين مضافًا إليه مجموع نسب العلاوات الخاصة الإضافية المقررة بالقوانين في التواريخ المحددة لضمها...". ثم صدر قانون الكهرباء بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ والذي نص في المادة (٢٦) منه على أن: "الشركة المصرية لنقل الكهرباء، شركة مساهمة مصرية مملوكة للدولة، ومستقلة عن أية شركة من شركات الكهرباء أو أي من أطراف مرفق الكهرباء، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أحكام قانون شركات المساهمة ...". وهو ما يعني انفصالها عن الشركة القابضة لكهرباء مصر، وبالرغم من ذلك، ما زالت اللائحة المشار إليها سارية على العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء، حسبما هو وارد ضمن مرفقات طلب الرأي.

واستعرضت الجمعية العمومية بطاقة وصف وظيفة رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والتي حددت واجبات ومسئوليات الوظيفة في وضع السياسات العامة لسير العمل في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي والمتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في صناعة الطاقة الكهربائية، وإجراء الاتصالات بالهيئات والشركات بغرض وضع الآليات والسياسات اللازمة لتطوير وتحديث الأداء الفني والمالي والتجاري، والاتصال بأجهزة الوزارة والهيئات التابعة لها للحصول على البيانات الفنية والاقتصادية والمالية التي تطلب من السيد الوزير، والاتصال بين السيد الوزير ومجلسي الشعب والشورى وأجهزة الحكومة الأخرى وبحث ما يحال إلى الوزارة من استفسارات وإعداد الردود عليها، وبحث ودراسة المسائل التي ترد من مجلس الوزراء واللجان الوزارية وكذلك من مجلسي الشعب والشورى وإعداد التقارير بشأنها.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك بطاقة وصف وظيفة رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، والتي حددت واجبات ومسئوليات الوظيفة في الإشراف العام على الإدارات المركزية التابعة له، ووضع واعتماد السياسات والخطط العامة للوزارة والتنسيق فيما يخص الهيئات والتعاون الدولي ومتابعة تحقيق هذه الخطط، وإجراء الاتصالات مع الهيئات والجهات الخارجية المتعلقة بأعمال الوزارة فيما يخص الاتفاقيات والتعاون الدولي، ومتابعة تنفيذ نتائج الأعمال بالقطاع، والتوجيه العام والتنسيق ومتابعة التطبيق داخل التقسيمات التنظيمية التابعة له، وإصدار القرارات واعتماد الأعمال المتعلقة بالسياسات والأهداف العامة للقطاع، والاشتراك في عقد الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالوزارة، والاشتراك في مناقشة موازنات الهيئات التابعة للوزارة.

كما استعرضت الجمعية العمومية، ما استقر عليه إفتاؤها من أن علاقة الموظف العام بالجهة الحكومية التي يعمل بها هى علاقة تنظيمية عامة تحكمها القوانين واللوائح المنظمة لها، وتدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يطبق عليها بالضرورة كل ما يطبق على روابط القانون الخاص، نظرًا لاختلاف طبيعة الروابط القانونية التى تنظمها، ومن ثم فإنه لا مجال لتطبيق أحكام القانون المدنى التي تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق ردها، وذلك قياسًا على المبدأ الذى استقر عليه مجلس الدولة – قضاءً وإفتاءً – بالتجاوز عن استرداد المبالغ التى تم صرفها للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة نتيجة تسوية خاطئة مادام الخطأ من جهة الإدارة، ولم تكن هذه التسوية مقترنة بسعى غير مشروع من جانبهم، أو مجاملة من القائمين على أمرهم بالجهة الإدارية، نظرًا لتوفر العلة ذاتها فى الحالتين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن استحقاق بدل التفرغ المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ منوط بتوفر ثلاثة شروط: أولها: أن يكون المهندس عضوًا بنقابة المهندسين، وثانيها: أن يكون شاغلًا لوظيفة هندسية مخصصة بالموازنة، وثالثها: أن يكون من المشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة، أو قائمًا بالتعليم الهندسى.

كما استظهرت الجمعية العمومية أنه بصدور القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تم تحويل هيئة كهرباء مصر التى تُعد شخصًا من أشخاص القانون العام إلى شركة مساهمة مصرية تسمى "الشركة القابضة لكهرباء مصر"، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة، وتندرج فى عداد أشخاص القانون الخاص، وتطبق بشأنها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون

رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، والذى حرص المشرع على النص فيه على نقل العاملين بهيئة كهرباء مصر الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به إلى هذه الشركة بأوضاعهم الوظيفية ذاتها، على أن تستمر معاملتهم بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المنظمة لشئون العاملين بها، وتطبق على هؤلاء العاملين أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح، ومن ثم فإنه بصدور هذه اللوائح يغدو العاملون بالشركة من غير المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليهما، ومن غير المخاطبين كذلك بلوائح شئون العاملين التي كان يتم تطبيقها عليهم في أثناء عملهم بهيئة كهرباء مصر قبل تحويلها إلى الشركة القابضة لكهرباء مصر والشركات التابعة لها. وأنه فى إطار هيكلة تلك الشركة تم تأسيس الشركة المصرية لنقل الكهرباء كإحدى الشركات التابعة للشركة القابضة، والتي تطبق عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه. وإذ جرى إعمالًا للأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء؛ إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣، فإن هذه اللائحة تكون هي الحاكمة للشأن الوظيفى للعاملين بها، ومن هذه الأحكام ما تنص عليه المادة (٤١) منها من منح بدل تفرغ يصرف شهريا بنسبة (٣٠%) من بداية ربط الدرجة للمهندسين مضافًا إليه العلاوات الخاصة والإضافية المقررة بالقوانين في التواريخ المحددة لضمها، دون أن تشترط لاستحقاق هذا البدل سوى أن يكون العامل عضوًا بنقابة المهندسين، ومن ثم فإنه حال توفر هذا الشرط في أي من العاملين بالشركة فإنه يستحق صرف البدل، ولا ينال من ذلك صدور قانون الكهرباء بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٥ والذي تضمن في المادة (٢٦) منه فصل الشركة المصرية لنقل الكهرباء عن الشركة القابضة لكهرباء مصر بالنظر إلى أن لائحة نظام العاملين بالشركة لم تصدر بعد – حسبما يبين من مرفقات طلب الرأي – مما يعني استمرار سريان اللائحة المشار إليها على العاملين بها. وبناء عليه، فإنه يحق للمهندسة/ هبة عبد الله السيد توفيق – رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء تقاضى هذا البدل.

وفيما يخص كلا من المهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالى – رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى على عمران – رئيس قطاع البحوث والتخطيط

ومتابعة الهيئات بوزارة الكهرباء، فلما كان الثابت بحسب بطاقة وصف هاتين الوظيفتين أنهما من الوظائف القيادية الإشرافية بوزارة الكهرباء، وأن شاغل كل منهما، وفقًا لواجباتهما ومسئولياتهما سالفة البيان، لا يزاول بصفة فعلية أعمالًا هندسية بحتة، ومن ثم فإنه لا تتوفر بشأنهما الاشتراطات المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتقاضى بدل التفرغ المقرر بموجبه، وهو ما ينطبق على غيرهما من المهندسين العاملين بالوزارة الذين لا يشتغلون بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة، وذلك مع مراعاة جواز التجاوز عن استرداد ما صرف لكل منهما من هذا البدل، باعتبار أن الأوراق خلت مما يفيد أن حصولهما عليه كان بسعي غير مشروع منهما، نزولًا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الصدد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم أحقية كل من المهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالي - رئيس قطاع تطوير الأداء والاتصال السياسي بوزارة الكهرباء، والمهندس/ محمد موسى علي عمران - رئيس قطاع البحوث والتخطيط ومتابعة الهيئات بالوزارة ذاتها فى صرف بدل التفرغ المقرر للمهندسين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٤) لسنة ١٩٩٥.

ثانيا: أحقية المهندسة/ هبة عبد الله السيد توفيق - رئيس قطاع النظم والمعلومات وتقييم الأداء بالشركة المصرية لنقل الكهرباء في الحصول على بدل تفرغ المهندسين المقرر بلائحة نظام العاملين المطبقة على العاملين بالشركة، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/